

بلاغ

تعتزم وزارة المرأة والأسرة والطفولة فتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مندوبي حماية الطفولة مساعدين حسب الشروط والإجراءات الآتي ذكرها :

المرجع : - قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 19 ديسمبر 2006 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مندوبي حماية الطفولة مساعدين (الرائد الرسمي عدد 104 بتاريخ 29 ديسمبر 2006).

| شروط المشاركة | عدد الخطط المزمع سد الشغور بها | إجراءات الترشح |
|---|--------------------------------------|---|
| يمكن أن يشارك في المناظرة المترشحين : - المتحصلين على شهادة الأستاذية أو الشهادة الوطنية للإجازة في الحقوق أو علم النفس أو الدراسات الاجتماعية أو التربوية المختصة أو علوم وتقنيات الطفولة أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اجتماعية أو تربوية. - البالغين من العمر 40 سنة على الأكثر ويتم تقدير السن القصوى بداية من تاريخ تسجيل المترشح في مكتب التشغيل بالنسبة للمناظرات المفتوحة خلال الـ 5 سنوات التي تلي تاريخ هذا التسجيل. وفي صورة عدم التسجيل في مكتب التشغيل يتم تقدير السن القصوى يوم أول جانفي من السنة التي تفتح فيها المناظرة. | 50 خطة | <ul style="list-style-type: none">• حدد آخر أجل لقبول الترشيحات ليوم 25 ديسمبر 2015.• يجب على المترشحين إيداع ملفات ترشيحاتهم مباشرة لدى وزارة المرأة والأسرة والطفولة (2 نهج عاصمة الجزائر 1002 تونس) أو عبر البريد على نفس العنوان متضمنة وجوبا الوثائق التالية : 1- مطلب ترشح 2- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية 3- نسخة مجردة من الشهادة العلمية مصحوبة عند الاقتضاء بشهادة معادلة بالنسبة للشهاد الأجنبيّة) 4- شهادة تسجيل بالمكتب الجهوي للتشغيل والعمل المستقل أو قائمة في الخدمات المدنية الفعلية بالنسبة للمترشحين الذين تجاوزوا السن القانونية (40 سنة). |

ملاحظة هامة : يرفض وجوبا كل مطلب ترشح لا يستجيب للشروط المشار إليها أو يرد بعد غلق سجل الترشيحات.

تقديم الترشيحات مباشرة بمكتب الضبط المركزي لوزارة المرأة والأسرة والطفولة أو ترسل برسالة مضمونة الوصول إلى العنوان التالي : **02 نهج عاصمة الجزائر تونس 1001 (المناظرة الخارجية بالاختبارات لانتداب مندوبي حماية الطفولة مساعدين بعنوان سنة 2015).**